

## 405 مات عن زوجته وأخته ووُزعت التركة وتبقى ربع، ماذا يُفعل به؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

---

توفي رجل ولم يكن له من الورثة سوى أخته الشقيقة وامرأته نزع تركته فاخذت اخته النصف وامرأته الربع فماذا يفعل بالربع

الباقى في بعضها الاخت فدور انت يكون لها الرد - [00:00:00](#)

لكن ما له عصة تعطى الزوجة الربع والباقي للاخت فرضا ورجع والترهلة والاربع سهام متساوية للزوجة وثلاث ارباعها للاخت فرضا

وردا - [00:00:18](#)